

A  
Distr.  
GENERAL

A/RES/54/63  
10 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/572)]

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية -٦٣/٥٤

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الأول للدول الموقعة اعتمد القرار CTBT/MSS/RES/1 في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ منشأ بذلك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنها قررت بموجب المقرر ٤٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

وإذ يشجعها توقيع مائة وخمس وخمسين دولة على المعاهدة، بما فيها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ ترحب أيضاً بتصديق إحدى وخمسين دولة عليها، بما فيها ست وعشرون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنوي بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل تعزيز دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

- ١ - تؤيد الإعلان الختامي لمؤتمر تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية<sup>(١)</sup> حيز النفاذ، وبصفة خاصة:

(أ) تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن والامتناع في غضون ذلك عن القيام بأعمال من شأنها أن تناول من أهدافها ومقاصدها؛

(ب) تهيب بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبالخصوص الدول التي يكون تصديقها على المعاهدة ضرورياً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، التعجيل بعمليات التصديق بهدف الانتهاء منها بنجاح في وقت مبكر؛

٢ - تحت جموع الدول على تعزيز الزخم الذي ولده المؤتمر وذلك بمواصلة الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر على أعلى المستويات السياسية؛

٣ - ترحب بمساهمات الدول الموقعة في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما إسهامها في الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الإيفاء بمتطلبات المعاهدة في مجال التحقق عند دخولها حيز النفاذ، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تحت الدول على الإبقاء على وقفها الاختياري للفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

---

(١) A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1102.